٣١٩
فلا يرجع فيه الى استطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب
اى عدوه خبيثا فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته فلا
يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اى سن قوى يعدو به
على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح
به على الحيوان كباشق ونسر وكالصقر
وباز واحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم
يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اى شيئا
يسد به رمقه اى بقية الروح
اى روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ودمان حلالان وهما
الكبد

وشاهين صح

٣٢٠
الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته ميتة سوا الثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاكثر وهو اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة
موكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزئ فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل وهو ماله خمس سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)